علم او ظن وقد اذن له وايضا فانه صلى الله عليه وسلم
كان يرسل كتبه مع الآحاد وان لم يعلموا ما فيها
قالوا كذب لانه لم يجدنه قلنا جدته ضمنا
كما لو قرئ عليه قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة
قلنا الشهادة اكده ٥ مسئلة الاكثر
على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ
مرادف وعن ابن سيرين منعه وعن مالك انه
كان يشدد في الياء والتاء وحمل على المبالغة وفي الاولى
لنا القطع بانهم نقلوا عنه احاديث في وقايع متحدة
بالفاظ مختلفة شايعة ذايعة ولم ينكره احد
وايضا ما روى عن ابن مسعود وغيره انه قال ان

صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه ولم ينكره احد
وايضا اجمع على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى وايضا
فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال
نضر الله امرأ قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه
قالوا يؤدي الى الاختلال لاختلاف العلماء في
المعاني وتفاوتهم فاذا قدر ذلك من نبي او
ثلثا اختل بالكلية واجيب بان الكلام فيمن
نقل بالمعنى سواء ٥ مسئلة اذا كذب
الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا
يقدح في عدالتهما فان قال لا ادري قال الاكثر يعمل به
خلافا لبعض الحنفية ولاحمد وابنان لنا عدالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)